صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال
انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولاجماع الصحابة
على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة
دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا
لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا
والقول بان اثباتها للفصل يلزم عليه ما ذكر وان
تكتب اول براءة وان لا تكتب اول الفاتحة والفصل كان
ممكنا بتراجم السور كاول براءة والتواتر انما يشترط
فيما ثبت قرآنا قطعا واما ما ثبت قرآنا حكما فيكفي فيه
الظن كما يكفي في كل ظني واما قول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين فمعناه كانوا يفتتحون بسورة الحمد
يبينه ما صح عنه كما قال الدارقطني انه كان يجهر
بالبسملة وقال لا الو ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم كما رواه مسلم فقال ائمتنا انه رواية
للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب
فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب
واللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ **والحروف**
اي يجب النطق بحروفها وهي مائة واحدى واربعون
حرفا بقراءة ملك بلا الف **والشد نطق** اي بالتشديدات ت
وهي اربع عشرة شدة لان الفاتحة جملة الكلمات

المنـ

المنظومة والجملة تنتفي بانتفاء جزئها كما تنتفي
بانتفاء كلها فلو خفف حرفا مشددا من الفاتحة
بطلت قراءته لاخلاله بحرف اذ المشدد حرفان ولو
شدد المخفف اساء واجزأه وقوله بسم يتعلق بنطق
مبنيا للفاعل او للمفعول وهو انسب بقوله سبق لانه
مبني للمفعول **لو ابدل الحرف فبحرف ابطلا** الالف فيه
للاطلاق اي لو ابدل مع سلامة لسانه حرفا من الفاتحة
او بدلها بحرف كابدال ضاد الضالين وذال الذين
المعجمة بالمهملة ابطل قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم
ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق
بها العرب صح مع الكراهة كما قاله نص المقدسي والروياني
وغيرهما وجزم به في الكفاية وان نظر فيه في المجموع
فان لحن ولم يغير معنى كضم هاء لله حرم وصحت
صلاته وان غيره كضم تاء انعمت او كسرها لم تصح قراءته
وتبطل صلاته ان تعمد وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ
فان قرأ بشاذ صحت صلاته ان لم يغير معنى ولا زاد
حرفا ولا نقصه انتهى فالشاذ ما وراء السبعة خلافا
للبغوي في انه ما وراء العشرة وان تبعه السبكي ومحله
ولده الشيخ تاج الدين قال في المجموع واذا قرأ بقراءة كمل
بها ندبا ويجوز التنويع اذا لم يرتبط الثاني بالاول
وواجب ترتيبها اي الفاتحة بان يأتي بها على نظمها
المعروف لان النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز
فلو عكس بنى ان سها ولم يطل الفصل والا استأنف
ان لم يخل بالمعنى والا بطلت صلاته ان تعمد واستشكال وجوب
الاستئناف عند العمد بالوضوء والاذان والطواف والسعي

Copyright © King Saud University